

صلاة الجنائز

مسائل ونوازل



إعداد

د. عبد العزيز بن سعد الدغيث

٢٠٢٥/١٤٤٦ هـ



صلاة الجنائز مسائل ونوازل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صلاة الجنّازة

مسائل ونوازل

إعداد

د. عبدالعزیز بن سعد الدغیثر



المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
فقد تناقشنا مع بعض طلبة العلم في مسائل مستجدة في صلاة الجنازة، مما سببه سهولة الانتقال بين المدن وبين أطراف المدينة نفسها، وكثرة الجنائز في مدينة الرياض والحرمين.
فجمعت مسائل ونوازل صلاة الجنازة، باختصار يناسب الكتب الإلكترونية، وبعض المسائل فيها خلاف، فأقتصر على ما المعمول به عند علمائنا، ومن أراد النظر في الخلاف فله مراجعه المعروفة.
وحرصت في فتاوى المتأخرين على اختيارات شيخنا عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - والشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - .
وسبب البحث أني لحظت دخول بعض المحدثات في صلاة الجنازة، فكتبت أهم مسائلها ونوازلها، وفي نور العلم زوال لظلمات المحدثات.
وقسمت الكتاب لمسائل، رتبها حسب موضعها من صلاة الجنازة.
ومن الله أستمد العون.
والحمد لله أولا وآخرا.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد ابن دغيثر

المدير العام لشركة الدغيثر للمحاماة والاستشارات القانونية

في ٩ شوال ١٤٤٦ هـ

ASD9406@GMAIL.COM

0505849406



مسائل ونوازل ما قبل صلاة الجنازة

حكم الصلاة على جنازة المسلم

قال النووي رحمه الله :

" الصلاة علي الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع " .

"المجموع" (١٦٧/٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية " .

"جامع المسائل" (٣ / ٣٥) .

الصلاة على جزء من الميت:

إن بتر جزء من الإنسان وهو حي، كمن تبتقر قدمه بسبب الغرغرينة أو السرطان فلا يصل على الجزء المبتور، وأما إن وجد من الميت جزء منه، فيصل عليه، وقال ابن قدامة في المغني: فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمنذهب أنه يغسل، ويصل عليه. وهو قول الشافعي. ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه لا يصل على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصل على الأعضاء. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه، وإلا فلا؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف، فلم يصل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه، كالشعر والظفر. ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد، بإسناده. وقال الشافعي: ألقى

طائريدا بمكة من وقعة الجمل , فعرفت بالخاتم , وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد , فصلى عليها أهل مكة . وكان ذلك بمحضر من الصحابة , ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك , ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها , فيصلى عليه كالأكثر , وفارق ما بان في الحياة ; لأنه من جملة لا يصلى عليها , والشعروالظفر لا حياة فيه .

الصلاة على السقط الخديج:

قال عبد الله بن الإمام أحمد : " سمعت أبي سئل عن المولود : متى يصلى عليه ؟ قال : إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه .

قيل : يصلى عليه وإن لم يستهل ؟

فقال : نعم " .

"مسائل الإمام أحمد" - برواية ابنه عبد الله (ص ١٤٢) .

فضل الصلاة على الجنازة:

روى البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) .

وروى مسلم (٩٤٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ طلّع حَبَابٌ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ! أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ

أَجْرٍ كُلِّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَاطِطٍ كَثِيرَةٍ) .

والقيراط مقدار كبير من الأجر مثله النبي صلى الله عليه وسلم بجبل أحد .

قال الحافظ ابن حجر : " وفي رواية خباب عند مسلم : (من خرج مع جنازة من بيتها) ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري : (فمشى معها من أهلها) ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره . والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ : (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القيراط تتفاوت " فتح الباري " (٣ / ٢٣٤) .

روى أحمد في مسنده (١١٢١٨) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ جَاءَ إِلَى جَنَازَةٍ فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ ، وَمَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ، أَوْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ) .

وصححه الشيخ الألباني في " أحكام الجنائز " (٦٧) .

روى البخاري (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ) .

قال النووي رحمه الله :

" ومقتضى هذا أن القيروطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد " "فتح الباري" (٢٣٤/٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال الزين بن المنير ما محصله : ... القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشييع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشييع ثم انصرف بغير صلاة ؛ وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضلٌ ما بحسب نيته " "فتح الباري" (٢٣٠/٣) .

قال ابن قدامة رحمه الله : "واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ، ثم ينصرف ...

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ..

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له.. " "المغني" (١٧٤/٢) .

وقال الهوتى رحمه الله : ..وسئل أحمد : عن من حضر لمصلى الجنائز يتصدى للصلاة على من حضر ؟ فقال: لا بأس .. قال في الفروع : وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل. قال في حديث يحيى بن جعدة : " وتبعها من أهلها " يعني من " صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط " " دقائق أولي النهى " (٣٦٧/١) .

مكان صلاة الجنازة:

الأفضل أن يعد مكان لصلاة الجنازة، لما ثبت في البخاري (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) ، وإن صلى عليها في المسجد فلا بأس. لما روى مسلم (٩٧٣) (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٨٦/٢): "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَلْوِينُهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ . روى أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٩٤٣٧) والطيالسي في "مسنده" (٢٤٢٩) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦٥٧٩) من طرق عن ابن أبي ذئبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ) . ولفظ أبي داود : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) . والمحفوظ اللفظ الأول ؛ ويدل عليه رواية الطيالسي وفيها : قَالَ صَالِحٌ : " وَأَدْرَكْتُ رِجَالًا مِمَّنْ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ إِذَا جَاءُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ رَجَعُوا فَلَمْ يُصَلُّوا " . "السلسلة الصحيحة" (٥/٤٦٢-٤٦٣) .

تراجع عن تصحيحه وضعفه في "الثمر المستطاب" (ص: ٧٦٨) حيث قال بعد أن حكى كلام ابن القيم المتقدم في الاحتجاج برواية ابن أبي ذئب خاصة عن صالح :

" وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك ؛ وليس كذلك ؛ فقد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا ، وروى عنه منكر ، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا . قلت: وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث ، وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضا ، ولعله عمدة ابن حبان في قوله في كتاب الضعفاء: " اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك " ، ثم ذكر له هذا الحديث وقال: إنه باطل ، وكيف يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟ فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف ، فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح .

فالحق: أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة ، لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام ، بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى " .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْهُ ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ " " زاد المعاد" (١/٤٨٢).



قال النووي رحمه الله: " في هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد , وممن قال به أحمد وإسحاق , وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ودليل الشافعي والجُمهور حديث سُهَيْل بن بَيْضَاء , وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به , قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوأمة , وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود " ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : " فلا شيء له " لوجب تأويله على " فلا شيء عليه " ليجمع بين الروايتين ويثبت هذا الحديث وحديث سُهَيْل بن بَيْضَاء , وقد جاء (له) بمعنى (عليه) , كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها . الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يُشيعها إلى المقبرة لما فاتهُ من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . والله أعلم " شرح مسلم " (٤٠ / ٧) .

الصلاة على الطفل:

في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الراكب خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح " شرح المهذب " (٢١٧/٥) .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط . قال ابن عبد البر رحمه الله : " وفي هذا الحديث من الفقه : الصلاة على الأطفال ، وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم والاختلاف فيه شذوذ " الاستذكار " (٣٨ / ٣) .

الصلاة على شهيد المعركة:

قال جمهور العلماء بأنه لا يُصلى عليه وهو قول الإمام مالك والشافعي وأصح الروايتين عن أحمد (أنظر المغني ٢ / ٣٣٤) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد (رواه البخاري ١٣٤٧) ، ولأن الحكمة من الصلاة هي الشفاعة والشهيد يُكفر عنه كل شيء (فلا يحتاج شفاعة) إلا الدين فإنه لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - :

" الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم .. رواه البخاري في صحيحه (١٣٤٧) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما . " مجموع فتاوى ابن باز (١٦٢ / ١٣) .

وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد قبل وفاته ﷺ :
 روى البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :
 " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَأَمْوَدٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ " .

وفي لفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُيْتِ " رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - أيضا - .

وعن شداد بن الهاد: " أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ وقد أصابه سهم ، ... ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه .. " أخرجه النسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٢) .

وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى بردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم وعليه معهم " أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٩٠) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٢ .

قال ابن القيم رحمه الله ، قال : " وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمْجِيءِ الْأَثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ : أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ . وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ ، فَلَهُ مِنَ الْخِيَرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَهَذَا تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي تَرْكِ تَغْسِيلِهِمْ ، فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُونَ ،

وَيُخَيَّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَمِهِمْ . وَبِهَذَا تَتَّفِقُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " "تهذيب سنن أبي داود" (٨٧/٢) .

استحباب المسارعة بالصلاة على الميت

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته ، لأنه أصون له وأحفظ من أن يتغير وتصبح معاناته قال أحمد : كرامة الميت تعجيله وفيما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله] .

ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صُلي عليه ، ما لم يُخَفَ عليه ، أو يشق على الناس . نص عليه أحمد " "المغني" (٣٦٦/٣) .

حمل الميت على الأكتاف للمقبرة أولى من نقله بالسيارة

في "التاج والإكليل" (٣٤/٣) : "ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها" .

وجاء في "مطالب أولي النهى" (٨٩٥/١) : "ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح ، كبعد قبره ، وسمن جثته" .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أيهما أفضل : حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة ؟
فأجاب : "الأفضل حملها على الأكتاف ؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة ، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها ، ولأنه

أبعد عن الفخر والأبهة ، إلا أن يكون هناك حاجة ، أو ضرورة ، فلا بأس أن تحمل على السيارة ، مثل : أن تكون أوقات أمطار ، أو حر شديد ، أو برد شديد ، أو قلة المشيعين " مجموع الفتاوى " (١٦٦/١٧).

الأولى بالصلاة على الجنازة

إن صلي عليه في المسجد فيقدم إمام المسجد لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه : (...وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه مسلم (٦٧٣) .
وعن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : " إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قُدِّمْتَ " وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي ، وابن ماجه من وجه آخر ، عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه ؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم " تلخيص الحبير " (٨٨/٢) للحافظ ابن حجر رحمه الله وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا كان قد وصى الميت ؛ بأن يصلي عليه شخص معين ، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب ؟ فأجاب : " إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) ، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده " مجموع الفتاوى " (١٣٧/١٣) .

فإن كانت الصلاة في المصلى ، أو كان الإمام غير موجود ، أو أذن فيصلي بالجنازة وصيه الميت ، قال ابن قدامة مبينا الخلاف في المسألة ووجه كون

الوصي أحق، وهو ما يستفاد منه مشروعية وصية الميت بأن يصلي عليه فلان والحكمة من ذلك ما مختصره: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ) هَذَا مَذْهَبُ أَنَسٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَ أَبِي بَرْزَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْوَلِيُّ أَحَقُّ، وَلِنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ: وَعُمَرُ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، وَيُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَرِيحَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَدَّمَ زَيْدًا. وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ، فَلَمْ يَظْهَرْ مُخَالَفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لَهُ فَتَقَدَّمَ وَصِيَّتُهُ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، وَالشَّفَاعَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْمَيِّتُ يَخْتَارُ لِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَظْهَرُ صَلَاحًا، وَ أَقْرَبُ إِجَابَةً فِي الظَّاهِرِ .

الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:

قال ابن قدامة رحمه الله: " أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح. وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر: فلا يجوز،

ذكرها القاضي وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس قال: أما حين تطلع فما يعجبني، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر. وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر.

وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب: عن أحمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي، وهذا مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض.

ولنا: قول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا)، وذكره مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة.

وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر: لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها، وهذه مدتها تقصر.

وأما الفرائض فلا يقاس عليها، لأنها أكد.

ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين، لأن النهي فيها أكد وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين، والله أعلم. "المغني" (١/٧٨٣).

الدعوة للصلاة بطريقة النعي المذمومة:

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: " إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ " رواه الترمذي (٩٨٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وحسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣ / ١١٧)، والألباني في "أحكام الجنائز" (ص ٣٠ - ٣١).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

" يقال: نعى الميت ينعاه نَعْيًا وَنَعِيًّا، إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ، وَإِذَا نَدَبَهُ " "النهاية في غريب الحديث" (٥ / ٨٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" وأما نعي الجاهلية: فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا. وبه [يعني: وبنفس الإسناد السابق] إلى ابن عون، قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله: أن محض الإعلام بذلك: لا يكره. فإن زاد على ذلك: فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: (لا تؤذنوا به أحداً إنني أخاف أن يكون نعيًا، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي) أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال بن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:
الأولى: إعلام الأهل والأصحاب ، وأهل الصلاح : فهذا سنة.
الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة : فهذه تكره.
الثالثة: الإعلام بنوع آخر ، كالنياحة ونحو ذلك : فهذا يحرم " فتح الباري " (٣ / ١١٧).

ويشعر أن يكون في خبر الوفاة عبارة: استغفروا له، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء، فقال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الانصاري... فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، وأمر أن ينادي الصلاة جامعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيدا، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشدد على القوم حتى قتل شهيدا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا، فاستغفروا له ...). أخرجه أحمد، وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم لما نعى للناس النجاشي: (استغفروا لأخيكم) " أحكام الجنائز " (ص ٣٣).

نقل الميت لبلد آخر للصلاة عليه ودفنه

قال ابن قدامة رحمه الله: " لا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.

وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة.

وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بـسرف "المغني" (٢/ ٣٨٠).

حكم تصدير خبر الوفاة بالآية "يا أيها النفس المطمئنة"

س: ما حكم قولهم: "يا أيها النفس المطمئنة"؟

ج: هذا غلط وما يدرهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.

س/ ما حكم قول بعض الناس إذا مات شخص: {يا أيها النفس المطمئنة}*
ارجعي إلى ربك راضية مرضية}؟

الإجابة: هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف.

مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثالث - باب المناهي اللفظية .

فتصدير خبر الوفاة بقول الله عز و جل (يا أيها النفس المطمئنة ...) لا يجوز لأن في ذلك جزم و حكم و قطع بأن المتوفى من أهل الجنة وهذا لا يجوز لأن من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الجزم لأحد بجنة أو نار بل يرجون للمحسن الثواب و يخافون على المذنب العقاب . و إليك فتوى اللجنة الدائمة

من أصول أهل السنة : عدم القطع لأحد من أهل القبلة بجنة أو نار، بل يرجون للمحسن الثواب، و يخافون على المذنب العقاب . من هم أهل القبلة ؟
ج ٥: أهل القبلة هم: المسلمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز انتهت الفتوى .

قول: المرحوم فلان

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

(الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعاً، فالإنسان الذي يقول: المرحوم الوالد، المرحومة الوالدة ونحو ذلك لا يريد بهذا الجزم أو الإخبار بأنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن الله تعالى قد رحمهم والرجاء، وفرق بين الدعاء

والخبر، ولهذا نحن نقول: فلان رحمه الله، فلان غفر الله له، فلان عفا الله عنه، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا: " فلان المرحوم " و " فلان رحمه الله " لأن جملة " رحمه الله " جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رحم فهي أيضًا خبرية، فلا فرق بينهما أي بين مدلولهما في اللغة العربية فمن منع " فلان المرحوم " يجب أن يمنع " فلان رحمه الله " .-[أي - ما أدراك أن الله رحمه]-.

على كل حال نقول " لا إنكار في هذه الجملة أي في قولنا: فلان المرحوم، فلان المغفور له " وما أشبه ذلك؛ لأننا لسنا نخبر بذلك خبرًا ونقول: إن الله قد رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه فهو من باب الرجاء والدعاء؛ وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

((مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)) (٣/ ١٣٥،

مسائل ونوازل صف الجنائز

مكان وقوف الإمام على جنازة الرجل والمرأة:

يقف الإمام في صلاة الجنازة على الرجل عند رأسه ، وإذا كان يصلي على امرأة وقف وسطها ؛ لما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤). ولما رواه الإمام أحمد (١٢٧٠١) وأبو داود (٣١٤١) عن نافع أبي غالب الخياط قال : " شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَالْتَقَمَتِ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ : احْفَظُوا " وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

ترتيب جنائز الرجال والأطفال والنساء:

أبو داود (٣١٩٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَارُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ : (أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا : هَذِهِ السُّنَّةُ) قال النووي رحمه الله : وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وفي رواية البيهقي: (وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينظر: "أحكام الجنائز" للشيخ الألباني رحمه الله (١٠٤/١).

وروى البيهقي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة) قال النووي: إسناد حسن. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

ينظر شرح المهذب (١٨٤/٥)، وأحكام الجنائز للشيخ الألباني (٣/١، ١٠٤).

قال النووي رحمه الله: "قال ابن المنذر: وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال وبه أقول" "شرح المهذب" (١٨٤/٥).

ترتيب جناز الرجال حسب الأفضل

قال النووي رحمه الله: "وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم. قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى..". "شرح المهذب" (١٨٤/٥).

تسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نص عليه أحمد.. وقال: يسوون صفوفهم، فإنها صلاة؛ ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، متفق عليه ، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة ، فالتفت ، فقال استووا لتحسن شفاعتكم " "المغني" (١٨٥/٢).

وضع الجنائز أمام المصلين صلاة الفريضة

صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رواه مسلم (٩٧٢).

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله : " (وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) ، أَي : مُسْتَقْبِلِينَ إِلَيْهَا ، قَالَ الْقَارِي : وَفِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ : الْجِنَازَةُ الْمُوضُوعَةُ وَهُوَ مِمَّا أُبْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ حَيْثُ يَضَعُونَ الْجِنَازَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهَا " تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي "

وقال الشيخ الألباني رحمه الله - معلقاً على الكلام السابق - : " قلت : يعني في صلاة الفريضة ، وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها ، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدا تمثل صفا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة " " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " .

مسائل ونوازل داخل صلاة الجنازة

الصلاة على طهارة:

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: "لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر".

وقال النووي في شرح مسلم:

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ

وقال ابن تيمية في الفتاوى:

.وَأَمَّا (صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ. {وَقَالَ:} صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " {وَقَالَ:} صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ " {سَمَّاهَا صَلَاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وقال الحافظ في الفتح:

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى إِشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةٍ وَهُوَ مِمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ شَاذٍ

التييم عند خوف فوت صلاة الجنازة:

إن خاف فوت صلاة الجنازة إذا اشتغل بالطهارة أنه يتيمم ويصليها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما إذا خاف فوت الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصليها بالتييمم ولا يفوتها . وهذا قول عند المالكية ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل : وأما لو كان موجودا وخاف الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوت الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة وانتقض تيمم وإلا فلا .

رفع اليدين في صلاة الجنازة:

قال النووي رحمه الله : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : " أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة , واختلفوا في سائرهما " " شرح المهذب " (١٩٠/٥) . وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها , ورواه الدار قطني مرفوعا من حديث ابن عمر بسند جيد " " مجموع الفتاوى " (١٤٨/١٣) .

دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى

قال النووي رحمه الله في "" (١٩٤/٥) : " وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ " .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه , وتركه أفضل أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة) الحديث " . مجموع فتاوى ابن باز " (١٤١/١٣) .

قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى:

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟

فأجاب : " واجبة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق على صحته .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (١٤٣/١٣) .

واختار ابن تيمية رحمه الله الاستحباب ، فقد قال ابن تيمية رحمه الله : " وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال : قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب " . " الفتاوى الكبرى " (١٢١/٢) .

الدعاء بعد الفاتحة وبعد الصلاة على النبي ﷺ

قال الهيثمي رحمه الله : " لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء ؛ لأنه المقصود في صلاة الجنازة ،

ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء.. "تحفة المحتاج" (١/١٣٥).

مما ورد من دعاء الجنازة :

- اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) م ٩٣٧.

- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلنا بعده) رواه أبو داود (١/٣٢٠) وغيره وصححه الألباني في "سنن أبي داود".

- اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقيه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه أبو داود برقم (٢/٣٢٠). وصححه الألباني.

- اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان مُحسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه. أخرجه الحاكم برقم (١٣٢٨)، وقال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ".

- وإن دعا بغيرها فلا حرج عليه ويدل عليه قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى تُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) رواه أبو داود (٣١٩٩) وهو حسن.

قال الشوكاني: "فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة... "نيل الأوطار" (٤/٧٩).

- ويزاد الطفل بأدعية خاصة . لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالطِّفْلُ - وفي رواية: السَّقَطُ - يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» سنن أبي داود، ٢٠٥/٣، وسنن النسائي، ٥٨/٤، والحديث صحَّحه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ٨٠.

- قال سعيد بن المسيب: صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحَّحَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لشرح السنة للبعوي، ٣٥٧/٥.

- وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا. أَخْرَجَهُ البَعُويُّ فِي شرح السنة، ٣٥٧/٥، وعبدالرزاق، برقم ٦٥٨٨، وعلقه البخاري في كتاب الجنائز، ٦٥ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ١١٣/٢، قبل الحديث رقم ١٣٣٥.

تكبيرات الجنازة أركان:

تكبيرات الجنازة الأربع أركان ، فلا تصح الصلاة إلا بها .

ففي " الموسوعة الفقهية " (٢١١/١٣) :

"لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها ."

"لأن كل تكبيرة بمنزلة الركعة" ينظر "حاشية الدسوقي" (٤١١/١). قال البهوتي رحمه الله : " فإن ترك غير مسبوق تكبيرة من الأربع عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه ترك واجباً عمداً فأبطلها كسائر الصلوات وإن تركها سهواً يكبرها ، كما لو سلم في المكتوبة قبل إتمامها سهواً ما لم يطل الفصل وتصح ؛ لأن

هذا التكبير يقضى مفرداً أشبه الركعات " " دقائق أولي النهى " (٣٦٢/١) .
 روى البخاري - باب التكبير على الجنازة - قَالَ حُمَيْدٌ : (صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ
 سَلَّمَ) . قال الحافظ رحمه الله : " وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
 أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت
 ثلاثاً ، فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة .. " " فتح الباري " (٢٠٢/٣) .
 وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كبر الإمام ثلاثاً وسلم فماذا ينبغي على
 المأموم ؟ فأجاب : " يجب عليه أن ينهه . المسائل : إذا لم ينهه ؟ الشيخ : إذا
 لم ينتبه يكبر المأموم ويحصل به فرض الكفاية " " شرح الكافي " .

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:

قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ، ونقله عن
 أحمد جماعة من أصحابه وقال : لا أعلم فيه شيئاً ، لأنه لو كان فيه دعاء
 مشروع لنقل ، وروي عن أحمد : أنه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة فكان فيه
 ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة ، قال ابن أبي موسى و أبو الخطاب
 يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وقيل يقول
 : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في
 المذهب أنه غير واجب ، وإن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع .

من فاتته تكبيرة من تكبيرات الإمام

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٩٩/٨) :

ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة ، وفاته ثلاث تكبيرات ،
 وماذا يفعل ؟ فأجابوا : " يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل

رفع الجنازة، لما فاتته ثم يسلم ، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة " .

الصلاة على الجنازة جالسا أو راكبا في سيارته

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يجوز أن يصلي على الجنازة وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً" "المغني" (١٨٤/٢) .

صلاة النساء على الجنازة قبل الرجال:

عائشة رضي الله عنها : (لَمَّا تُؤْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا) رواه مسلم (٩٧٣) .

وقال النووي رحمه الله : " وأما النساء، فإن كن مع الرجال صلبن مقتديات بإمام الرجال .

وإن تمحضن ، قال الشافعي والأصحاب : أستحب أن يصلبن منفردات. كل واحدة وحدها . فإن صلت بهن إحداهن جاز ، وكان خلاف الأفضل ، وفي هذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهم في غيرها. وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وقال مالك : فرادى " " شرح المهذب " (١٧٢/٥) .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فأجاب: "نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتهما في المسجد مع الناس، أو صلته عليهما في بيت الجنازة؛ لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور..." . "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (١٥٧/١٧).

وسئل أيضاً رحمه الله :

هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد ؟
فأجاب: "صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب " "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (١١٤/١٧)

إعلان المؤذن بالصلاة على الجنازة:

قال الهوتي رحمه الله: "ولا ينادى على الجنازة والتراويح؛ لأنه محدث وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة" كشف القناع (٢٣٤/١).

بيان جنس المتوفى قبل الصلاة

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك من أجل أن يدعوا له

دعاء التذكير إن كان ذكراً ، ودعاء التأنيث إن كان أنثى ، وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً ، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون [الصلاة] على الحاضر الذي بين أيديهم ، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهم اغفر له) ، أي لهذا الحاضر بين أيدينا ، أو بلفظ المؤنث (اللهم اغفر لها) ، أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا " .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٠٣/١٧) .

الصلاة على الغائب:

. روى البخاري (٣٨٧٧) ، ومسلم (٩٥٢) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: (مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٩٥/٢): "وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ، ويصلي عليه كصلاته على حاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن . وبهذا قال الشافعي " .

وقال المرادوي في "الإنصاف" (٥٣٣/٢): " (ويصلي على الغائب بالنية) هذا المذهب مطلقا (يعني سواء صَلَّى عليه أم لا ، وسواء كان له نفع عام للمسلمين أم لا) ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه [أي عن الإمام أحمد]: لا تجوز الصلاة عليه .

وقيل : يُصَلَّى عليه إن لم يكن صَلَّى عليه ، وإلا فلا ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبد القوي " .

مشروعية تكثير الصفوف ولو لم يكتمل الصف:

ثبت عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكننت في الصف الثاني ، أو الثالث " رواه البخاري (١٣١٧). قال ابن حجر في شرحه لحديث جابر المتقدم: "وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرًا ، ولو كان الجمع كثيرًا ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددًا كثيرًا ، وكان المصلي فضاءً ولا يضيّق بهم لو صفوا فيه صفًا واحدًا ، ومع ذلك فقد صفّهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابيُّ المُقدّم ذكره ، فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوفٍ ، سواءً قلوا أو كثُرُوا " "فتح الباري" (١٨٧/٣). ويدل لذلك أيضا: حديث مالك بن هبيرة، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب .

قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوفٍ للحديث. رواه أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨)، وحسنه.

والحديث في سنده ضعف ، لكن له شاهد يتقوى به ، ولذلك حسنه الألباني في أحكام الجنائز.

وقد نص على استحباب ذلك فقهاء المذاهب:

قال النووي، رحمه الله: "ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعد الحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف " ، "المجموع شرح المهذب" (٢١٥/٥).

وصرح ابن عبد البر رحمه الله بتفضيل هذه الصفوف، على صورة صف واحد طويل.

قال: "وفيه: الصف على الجنائز؛ ولأن تكون صفوفًا: أولى من صف واحد فيه طول؛ لحديث مالك بن هبيرة...". "الاستذكار" (٢١/٣).

وفي مواهب الجليل في "شرح مختصر خليل" (٢١٦/٢): "قال في العمدة: ويستحب أن تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف. وأصله الحديث. والله أعلم".

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢١٤/٢) قال: "ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف".

وفي "كشاف القناع" (١١١/٢):

"وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ؛ لِخَبَرِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ".

واستحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف، أخذه الفقهاء من حديث مَرْثِدِ الْيَزِيدِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ). [٢] قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ. [٢] رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وقال الألباني في "صحيح أبي داود": "ضعيف، لكن الموقوف حسن". قال ابن قدامة: "ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما

روي عن مالك بن هبيرة... " ، وذكر الحديث المتقدم ثم قال : "وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد " " المغني " (٣٧١/٢).

الصلاة على الجنازة وهي في السيارة:

قال المرادوي في "الإنصاف" (٥٢٥/٢): "ويشترط أيضا: حضور الميت بين يديه، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة... قال الشيخ تقي الدين: للصلاة على جنازة محمولة مأخذان: الأول: اشتراط استقرار المحل. فقد يُخْرَجُ فيه: ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة، مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال. وفيه روايتان. والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه، وهذا قد يُخْرَجُ فيه ما في علو الإمام على المأموم. فلو وضعت على كرسي عال، أو منبر: ارتفع المحذور الأول دون الثاني. .

وقال أبو المعالي أيضا: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق، أو على دابة، أو صغير على يدي رجل: لم يجز؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام. ولو صلى عليها، وهي من وراء جدار: لم يصح، على الصحيح، من المذهب". وكلام شيخ الإسلام في "الاختيارات الفقهية" ضمن الفتاوى الكبرى" (٣٦٠/٥). وقال الهوتي في "كشاف القناع" (١١٧/٢): " (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة، أو أيدي الرجال (لأنها) أي: الجنازة (كإمام)؛ ولهذا لا صلاة بدون الميت...

الصلاة على الجنازة وراء حاجز أو باب أو سحاب مدخل الجنازة:

قال الهوتي في "كشاف القناع" (١١٧/٢): "(ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من) وراء حائل، قبل الدفن، كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع وغيره".

تفضيل ألا يقل المصلون عن مئة مصل:

. عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه رواه مسلم (٩٤٧).

عن عبد الله بن عباس: "أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان - فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم (٩٤٨).

وأما سبب الاختلاف في العدد، فقد قيل: سبب هذا الاختلاف اختلاف السؤال، وذلك أنه سئل مرّة عمّن صلى عليه مائة واستشفعوا له، فقال: شفعوا. وسئل مرّة أخرى عمّن صلى عليه أربعون فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك - والله أعلم - إذ قد يستجاب دعاء الواحد ويقبل استشفاعه" انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٣/٣٠٢)، و"المفهم" للقرطبي (٦٠٥/٢).

من فاتته الفريضة فيصلّي على الجنازة قبل الفريضة

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام، وقد قُدِّم الميت للصلاة عليه: هل يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة، أم يُصَلِّي المكتوبة؟

فأجاب:

"يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة، لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصَلِّي عليها، ثم ينصرفون بها". . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١٥/١٧).

تأخير الصلاة لقدم أقاربه المسافرين

يسن الإسراع بتجهيز الميت ودفنه، روى البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْدِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ) رواه الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

والتأخير الطويل غير مشروع، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه على شيء بدأ الناس يحدثونه في أمر الجنائز ألا وهو تأخير دفن الميت حتى يقدم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، فربما يبقى يوم أو يومين وهو لم يتجهز فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمناً كان أحب شيء

إليه أن يقدم إلى ما أعد الله له من النعيم ، ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحاً فإن نفسه تقول : قدموني قدموني ، فالذي ينبغي لأهل الميت أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، ولا حرج أن ينتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته ، ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويصلى على قبره ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي كانت تقم المسجد أي تنظفه من القمامة فماتت ليلاً وكرهوا أن يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بها مخافة المشقة عليه ، كأنهم قللوا من شأنها رضي الله عنها ، فلما سأل عنها أخبروه بأنها ماتت فقال: (هلا كنتم أعلمتموني) أي أخبرتموني بذلك ثم قال : (دلوني على قبرها) فدلوه على قبرها فصلى عليها صلوات الله وسلامه عليه فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يصلى عليه بعد الدفن ، ولو طالبت المدة " فتاوى نور على الدرب " .

والتأخير اليسير لا بأس به لحديث مسلم (٩٤٨) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْقَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَقَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) . قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: " لو فرض أن التأخير يسير ساعات قلائل من أجل كثرة الجمع، كما لو فرض أن الناس في صلاة الظهر لا يكثر من كل واحد في

وظيفته، وفي صلاة العصر يكثرون هذه ربما يتسامح فيها، أما أن يبقى يوماً أو يومين أو ثلاثة فهذا غلط " لقاء الباب المفتوح " (١٣/٢٠٢).

الانتظار قبل الصلاة ليلحق على الجنازة من يقضي الفريضة:

ففي دقائق أولى النهى: (ولا بأس أن ينتظر به) أي الميت (من يحضره من وليه أو غيره، إن قرب) المنتظر (ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) نص لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرة فإن بُعد أو خُشي عليه، أو شق على الحاضرين جُمِّز فوراً..

من فاتته صلاة الجنازة فيصل على الجنازة قبل الدفن

سئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: "من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟ فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن، لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنازة حاضرة بين أيديهم ، كان هذا هو الواجب . لكن لو جاءوا وقد دفن : فإنهم يصلون على القبر ؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى على القبر " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٤٥/١٧).

الصلاة على عتاة العصاة

قال ابن عبد البر رحمه الله: " أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلوا على كل من قال لا إله إلا الله

محمد رسول الله) وإن كان في إسناده ضعف ، فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه.. " الاستذكار " (٢٩/٣) .

وفي حديث سمرة رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ) رواه النسائي (١٩٦٤) وصححه الألباني في " سنن النسائي " .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم ، بل يأمر بذلك غيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا على صحابكم) " الاستذكار " (٨٥/٥) . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " يصلى على جميع من مات من المسلمين ولو عاصياً : كزان ، وقاطع طريق ، وقاتل ، وغيرهم.. لكن لا يصلي الإمام — فقط — على الغال وقاتل نفسه... " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٥/٣) .

وسئل رحمه الله : من هو الذي يترك الصلاة على الغال الآن ؟ فأجاب : " كان السلف الأول الصلاة كانت للأئمة. وفي وقتنا الذي يصلى بالجماعات والجمعة غيرهم. ففي وقتنا كل إمام مسجد راتب إذا كان فيه تأهيل لذلك ؛ بأن كان يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع. والله أعلم أنه في كل حارة من الحارات إذا مات في حارتهم فيترك إمام المسجد. وهذا إذا كان الإمام فيه أهلية العلم، وإلا فالجاهل لا يحصل بتركه التأديب.. " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٥/٣) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز : من قتل نفسه فهل يصلي عليه ؟ .
فأجاب :

يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة ؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة . " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (١٣ / ١٦٢) .

وسئل - رحمه الله - : هل قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ؟ .
فأجاب :

قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر .
وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لتلا يظن أنه راض عن عمله ، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلي عليه بعض المصلين . " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (١٣ / ١٢٢) و " فتاوى إسلامية " (٢ / ٦٢) .

الصلاة على من حاله ومقاله يدل على نفاقه الاعتقادي

في " الموسوعة الفقهية " (٤١ / ٢١) :

" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) . فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ .

وَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حُدَيْقَةُ؛ لِأَنَّ حُدَيْقَةَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَعْيَانَ الْمُنَافِقِينَ " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" النفاق نوعان: نفاق اعتقادي، ونفاق عملي، فالنفاق الاعتقادي محله القلب، ولا يعلم به إلا الله، ولهذا بعض الصحابة الذين حصل منهم المخالفة، فقال عمر: إنه نفاق، فعارضه الرسول صلى الله عليه وسلم. فالنفاق الاعتقادي محله القلب، ولا يجوز أن يرمي الإنسان به أحداً من المسلمين، وأهل الولاء لله ورسوله إلا ببينة واضحة. والنفاق العملي: أن يأتي الإنسان خصلة من خصال المنافقين، فلا بأس أن تقول: هذا منافق لهذا الفعل، فإذا رأينا الرجل يحدث ويكذب؛ قلنا: هذا منافق نفاقاً عملياً في هذه المسألة، وإذا رأيناه قام إلى الصلاة وهو كسلان؛ نقول: هذا فيه خصلة من خصال المنافقين؛ لأنه أشبه بالمنافقين في قيامه إلى الصلاة على وجه الكسل، فالنفاق العملي واسع؛ فكل من وافق المنافقين في خصلة من خصالهم، فإنه منافق في هذا العمل خاصة، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان) .

هذه علامة المنافق، لكن هذه العلامات قد يقوم بها أناس من المسلمين؛ فنقول: هو منافق في هذه المسألة " لقاء الباب المفتوح "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه .

وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة ؛ لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم " . "منهاج السنة" (٥ / ١٦٠) .

الصلاة على من يشك في رده :

وسئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : إذا قُدم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع ؟

فأجاب : " يجب أن يصلي عليه ؛ لأن الأصل أن المسلم باقى على إسلامه ، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول : " اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه " ، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا ، وبهذا يسلم من التبعة ، يسلم من أن يدعو لشخص كافر بالمغفرة والرحمة ... " "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١١٥/١٧).

الصلاة على من يشك في تركه الصلاة

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا غلب على الظن بأن الميت لا يصلى فهل يمتنع المسلم من الصلاة عليه ؟

فأجاب :

" لا يمتنع من الصلاة عليه ، ولو غلب على ظنه أنه لا يصلى ، ما لم يتيقن أنه لا يصلى ولكن إذا كانت غلبة الظن مبنية على قرائن قوية فإنه إذا أراد الدعاء له بقيّد ذلك فيقول : اللهم إن كان مؤمناً اللهم فاغفر له وارحمه إلى آخر الدعاء . والدعاء بالشرط قد جاء به الكتاب والسنة فإن الله سبحانه وتعالى قال في آية اللعان في شهادة الرجل على امرأته بالزنى قال : (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)) فهذا دعاء بشرط .

وفي حديث الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى حين ابتلاهم الله عز وجل ، وفي القصة أن الملك أتى الأبرص والأقرع كلا منهما في صورته التي كان عليها وقال له : (أي : الملك) أنا فقير وعابر سبيل أسألك يعني أن يمدده بشيء يتبلّغ به في سفره ، فقال كل منهما : الحقوق كثيرة ، وإنما ورثت المال هذا كائناً عن كابر فقال له الملك : إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت . فقيّد هذا الدعاء بالشرط . وفي دعاء الاستخارة يقول الرجل : (اللهم إن كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ودنياي) فإذا قدم الميت الذي يغلب على الظن أنه لا يصلى بدون يقين أنه لا يصلى فإن الإنسان يقول : اللهم إن كان هذا مؤمناً فاغفر له وارحمه . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن أشياء مشككة عليه ، منها : أنه يقدم جنائز للصلاة عليها يشك الإنسان في أنه مبتدع لا يصلى عليه أو متمسك بالسنة ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام : عليك بالشرط يا أحمد .

والشرط أن يقول : اللهم إن كان مؤمنا على السنة فاغفر له وارحمه... الخ .
 أما إذا علمت أنه لا يصلى فإنه لا يحل لك أن تصلى عليه لا أنت ولا غيرك ؛
 لقول الله تبارك وتعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)
 فنهى الله تعالى أن يصلى على هؤلاء المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون
 الكفر " " فتاوى نور على الدرب " .

الصلاة على من عليه دين وليس له وفاء

. روى البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّعِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ :
 (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا) ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً : صَلَّى ؛ وَإِلَّا قَالَ
 لِلْمُسْلِمِينَ : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : (أَنَا أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ
 تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) " .

قال المنذري رحمه الله في " الترغيب والترهيب " (٣٧٨/٢) : " قد صحح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك " .
 وممن نص على النسخ: ابن بطال في شرحه على البخاري (٤٢٧/٦) ، وابن
 قدامة في " المغني " (٤١٨/٢) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل تجوز الصلاة على الميت وهو عليه
 دين؟ ج: نعم ، يصلى عليه ، وإن كان عليه دين ، كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أولاً ترك ذلك ، ثم صلى عليهم وقضى ديونهم ، عليه الصلاة والسلام ،
 فيصلى عليه وإن كان عليه دين ، ويجتهد الورثة ، أو الوصي في قضاء دينه ،

يجب على الورثة أن يبادروا بقضاء الدين أو الوصي ، إن كان له وصي يبادر بقضاء الدين " فتاوى نور على الدرب " (٥١/١٤). والله أعلم.

الصلاة على من يعلن في حساباته وكتاباته أنه ملحد:

من اشتهر عنه إنكاره لدين الإسلام علانية واستفاض ذلك عنه ، وقد مات على ذلك في الظاهر ، فلا شك أن الصلاة عليه لا تجوز لمن عرف حاله ؛ قال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة/ ٨٤ .
إذا سلم الإمام تسليمتين فهل يتابعه المأموم قال ابن عبد البر: " فَجْمُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ". " الاستذكار " (٣٢/٣) .

وقال ابن قدامة: "التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أَي النَّخَعِيِّ] " " المغني " (٤١٨/٣).

و " قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [يعني : الإمام أحمد] : أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ ، فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَابْنَ أَبِي أُوْفَى ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

وَرَادَ البهقي : عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بَنُ مَالِكٍ ، وَأَبَا أَمَامَةَ بن سهل بن حنيف ، فَهَوَّلَاءِ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ " زاد المعاد" (١/٤٩٠).
وقد ذكر هذه الآثار بأسانيدھا ابن أبي شيبة في "المصنف".

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : " والتسليمة الواحدة على الجنازة ؛ قد صححت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ". "المستدرک على الصحيحين" (١/٤٧٩).

فإن سلم الإمام تسليمتين فيتابعه المأموم، قال الهوتي : " وَيَجُوزُ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ عَنْ يَسَارِهِ ... وَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ ". "كشاف القناع" (٤/١٤٠).

وقال ابن مفلح : " وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه ، كَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، وَفِي الْقُصُولِ : يَتَّبَعُهُ فِي الْقُنُوتِ ، قَالَ : وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ " . "الفروع" (٣/٣٣٩). وعلق عليه المرادوي رحمه الله باختياره عدم المتابعة في التسليمة الثانية فقال : "الصَّوَابُ هُنَا [عدم] الْمُتَابَعَةُ وَإِنْ قُلْنَا يَتَابِعُهُ فِي الْقُنُوتِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ هُنَا قَدْ فَرِغَتْ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ". "تصحيح الفروع" (٣/٣٣٩).

الدعاء للمرأة:

وقال الهوتي رحمه الله : " ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك ، وأنت خير منزل به ، ولا يقول : أبدلها زوجا خيرا من زوجها، في ظاهر كلامهم قاله في الفروع " "كشاف القناع" (٢/١١٦) .

الدعاء للطفل:

البخاري معلقاً، باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن: يُقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً".

ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (٢/ ٤٢٤)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٣). قال ابن قدامة رحمه الله: " وإن كان الميت طفلاً ، جعل مكان الاستغفار له : " اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذخراً وسلفاً وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ... ونحو ذلك . وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزاءه ، وليس فيه شيء مؤقت " "المغني" (٣/ ٤١٦).

مسائل ونوازل ما بعد صلاة الجنازة

تأخير الدفن:

روى البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ رواه الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كما قال الحافظ في الفتح (٣/١٨٤).

تأخير الدفن ليصلي عليها جماعات في المقبرة

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق، إذا كان قد صلي عليه بالمسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإسراع في الجنازة هو السنة والأفضل ولا يُنتظر أحد، والذين يأتون متأخرين يصلون عليه، ولو بعد الدفن. لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٣٩/١٧).

الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة:

يشرع لمن لم يصل على الجنازة أن يصل عليها ولو بعد قبرها، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً. وفي

الصحیحین أيضاً أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ماتت. قال: أفلا كنتم أذنتموني؟ قال: دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها.

إعادة الصلاة في المقبرة لمن صلى عليها في المسجد:

في المغني: ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها. ...

الأنظمة واللوائح المتعلقة بالجناز

- نظام الأحوال الشخصية: المادة (١٧١)، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه".
- نظام السجن التوقيف: المادة (٢٣)، ونصها: "إذا توفي المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه. وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع إشعار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسليم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف. ولا يسمح لأهل المتوفي بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة".
- نظام العمل: المادة (١١٣)، وفيها: "للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه...".
- نظام الخدمة المدنية: حوى عددًا من المواد، وهي:
 - المادة (٦٤)، ونصها: "لا يدفن أي متوفي بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية، وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات وتنظم محضر يبين فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة".
 - المادة (٦٥)، ونصها: "يعجل بدفن المتوفي ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية للتحقق من الوفاة أو أسبابها، ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد الدفن".

- المادة (٦٦)، ونصها: "الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس المقبرة أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة".
- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية: المادة (١٥٠/أ): يستحق الموظف إجازة لمدة (خمسة) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- نظام العمل: المادة (٤/٤٠)، وفيها: يلزم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، ويعفى صاحب العمل في حالة التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.
- نظام التأمينات الاجتماعية: المادة (٣٧)، ونصها: تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى بإصابة عمل إلى موطنه، وكذا المشترك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وتلتزم كذلك بدفع تكاليف نقل المصاب - بعجز كلي مستديم - المحتاج لمعونة غيره إلى موطنه وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة.
- إجراءات نقل الموتى في الحوادث المرورية على الطرق الطويلة خارج المدن والمحافظات والمراكز.
- قرار تحمل الدولة لنفقات نقل جثمان من يتوفى خارج المملكة من السعوديين.



● نظام البلديات والقرى: المادة (١٨/٥)، وفيها: مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى.

الفهرس

٤.....	المقدمة
٥.....	مسائل ونوازل ما قبل صلاة الجنازة
٥.....	حكم الصلاة على جنازة المسلم
٥.....	الصلاة على جزء من الميت:
٦.....	الصلاة على السقط الخديج:
٦.....	فضل الصلاة على الجنازة:
٩.....	مكان صلاة الجنائز:
١١.....	الصلاة على الطفل:
١٢.....	الصلاة على شهيد المعركة:
١٤.....	استحباب المسارعة بالصلاة على الميت
١٤.....	حمل الميت على الأكتاف للمقبرة أولى من نقله بالسيارة
١٥.....	الأولى بالصلاة على الجنازة
١٦.....	الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:
١٨.....	الدعوة للصلاة بطريقة النعي المذمومة:
١٩.....	نقل الميت لبلد آخر للصلاة عليه ودفنه
٢٠.....	حكم تصدير خبر الوفاة بالآية "يا أيها النفس المطمئنة
٢١.....	قول: المرحوم فلان
٢٣.....	مسائل ونوازل صف الجنائز
٢٣.....	مكان وقوف الإمام على جنازة الرجل والمرأة:

- ٢٣..... ترتيب جنائز الرجال والأطفال والنساء:
- ٢٤..... ترتيب جنائز الرجال حسب الأفضل
- ٢٤..... تسوية الصفوف في صلاة الجنازة:
- ٢٥..... وضع الجنائز أمام المصلين صلاة الفريضة
- ٢٦..... مسائل ونوازل داخل صلاة الجنازة
- ٢٦..... الصلاة على طهارة:
- ٢٧..... رفع اليدين في صلاة الجنازة:
- ٢٧..... دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى
- ٢٨..... قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:
- ٢٨..... الدعاء بعد الفاتحة وبعد الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٩..... مما ورد من دعاء الجنازة:
- ٣٠..... تكبيرات الجنازة أركان:
- ٣١..... الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:
- ٣١..... من فاتته تكبيرة من تكبيرات الإمام
- ٣٢..... الصلاة على الجنازة جالسا أو راكبا في سيارته:
- ٣٢..... صلاة النساء على الجنازة قبل الرجال:
- ٣٣..... إعلان المؤذن بالصلاة على الجنازة:
- ٣٣..... بيان جنس المتوفي قبل الصلاة
- ٣٤..... الصلاة على الغائب:
- ٣٥..... مشروعية تكثير الصفوف ولو لم يكتمل الصف:
- ٣٧..... الصلاة على الجنازة وهي في السيارة:
- ٣٨..... الصلاة على الجنائز وراء حاجز أو باب أو سحاب مدخل الجنائز:

- ٣٨..... تفضيل ألا يقل المصلون عن مئة مصل:
- ٣٩..... من فاتته الفريضة فيصلي على الجنازة قبل الفريضة.....
- ٣٩..... تأخير الصلاة لقدم أقاربه المسافرين.....
- ٤١..... الانتظار قبل الصلاة ليلحق على الجنازة من يقضي الفريضة:.....
- ٤١..... من فاتته صلاة الجنازة فيصلي على الجنازة قبل الدفن.....
- ٤١..... الصلاة على عتاة العصاة.....
- ٤٣..... الصلاة على من حاله ومقاله يدل على نفاقه الاعتقادي.....
- ٤٥..... الصلاة على من يشك في رده:.....
- ٤٥..... الصلاة على من يشك في تركه الصلاة.....
- ٤٧..... الصلاة على من عليه دين وليس له وفاء.....
- ٤٨..... الصلاة على من يعلن في حساباته وكتابات أنه ملحد:.....
- ٤٩..... الدعاء للمرأة:.....
- ٥٠..... الدعاء للطفل:.....
- ٥١..... مسائل ونوازل ما بعد صلاة الجنازة.....
- ٥١..... تأخير الدفن:.....
- ٥١..... تأخير الدفن ليصلى عليها جماعات في المقبرة.....
- ٥١..... الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة:.....
- ٥٢..... إعادة الصلاة في المقبرة لمن صلى عليها في المسجد:.....
- ٥٣..... الأنظمة واللوائح المتعلقة بالجناز.....
- ٥٦..... الفهرس.....